




**الدليل
العربي الخليجي الموحد
لمصطلحات التأمينات الاجتماعية**

25

مطبوعات وثائقية



الطبعة الأولى
1999م

المكتب التنفيذي
ص . ب : 26303 - المنامة - البحرين
هاتف : 530202 - فاكس : 530753 - برقية : تنفيذ

سلسلة المطبوعات الوثائقية

تصدر عن

المكتب التنفيذي
لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية
بمجلس التعاون لدول الخليج العربية

إدارة التوثيق والمعلومات

مخصصة لنشر

نص

الوثائق والقرارات
والسياسات والقوانين
الاسترشادية والمبادئ
والأطر والنظم
واللوائح النموذجية التي
يعتمدها المجلس.

العدد (25) ربيع الأول 1420 هـ - الموافق يونيو 1999م

تقديم

يمثل الدليل العربي الخليجي الموحد لمصطلحات التأمينات الاجتماعية خطوة فنية أساسية ضمن مشروع طموح تسعى من خلاله دول مجلس التعاون الخليجي إلى تقريب وتوحيد قوانين وأنظمة التأمينات الاجتماعية، والذي سيكون في حال إنجازه مظلة تشريعية موحدة تسترشد بها الدول الأعضاء في سعيها المتواصل والجاد لتطوير نظم التأمينات الاجتماعية وتحقيق المزيد من خطوات التكامل العمالي والاجتماعي، لما لذلك من صلة وثيقة بتشجيع وتحفيز الشباب للانخراط في مختلف مواقع العمل والإنتاج في منشآت القطاع الخاص، وتوفير مساحة أوسع من خيارات فرص العمل المناسبة للأيدي العاملة الوطنية، وتسهيل وتيسير انتقال هذه العمالة بين دول المجلس، إضافة إلى إيجاد الضمانات الكفيلة باستقرارها من خلال حمايتها بمظلة تأمينية تبعث فيها شعور الاطمئنان في حاضرها وعلى مستقبلها.

لقد تم إعداد هذا الدليل بالتعاون مع المركز العربي للتأمينات الاجتماعية التابع لمنظمة العمل العربية، وفي إطار الاستفادة من المعلومات والمستويات المعتمدة في هذا المجال على الصعيدين العربي والدولي، وفي ضوء المقارنة والاستفادة من نظم وتشريعات التأمينات

الاجتماعية في أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث قام المجلس في ختام دورته الرابعة عشرة (الدوحة - أكتوبر 1997) بإقرار هذا الدليل الذي اشتمل على المفاهيم النموذجية الموحدة وكافة التعريفات والمصطلحات الفنية في مجال التأمينات الاجتماعية المستخدمة في الدول الأعضاء.

وقد خصص المكتب التنفيذي هذا العدد من سلسلة مطبوعاته الوثائقية لنشر هذا الدليل الذي نأمل أن يكون خطوة أخرى على الطريق.

والله نسأل دوام التوفيق ، ، ،

إدارة التوثيق والمعلومات
المكتب التنفيذي

**الدليل
العربي الخليجي الموحد
لمصطلحات التأمينات الاجتماعية**

الصفحة
من - إلى

99 - 85 الباب السادس : مصطلحات إدارة التأمين
 الاجتماعي

TERMS OF ADMINISTRATION
OF SOCIAL INSURANCE.

112 - 101 الباب السابع : المصطلحات العامة

THE GENERAL TERMS.

* * *

الفهرس العجائي
لمصطلحات التأمينات الاجتماعية

الصفحة	المصطلح
	(1)
27	NOTIFICATION OF ACCIDENT - الإبلاغ عن الإصابة
53	AGE CERTIFICATION - إثبات السن
43	SICK LEAVE - الإجازة المرضية
75	SUBSCRIPTION WAGE - أجر الاشتراك
75	ANNUAL WAGE - الأجر السنوي
53	PENSION COMMUTATION - استبدال المعاش
68	OTHER ENTITLEMENTS - الاستحقاقات الأخرى
28	STABILIZATION OF THE CASE - استقرار الحالة
28	FIRST AIDS - الإسعافات الأولية
29	ACCIDENT - الإصابة
30	DELIBERATE ACCIDENT - الإصابة المتعمدة
30	REASSESSMENT DISABILITY - إعادة تقدير درجة العجز
68	LIVING DEPENDANCE - الإعالة
30	MISSING PERSON'S BENEFIT - إعانة المفقود
31	RELAPSE - الانتكاس

الصفحة	المصطلح	
89	SUSPENSION OF INSURANCE	16- الانقطاع عن التأمين
68	TRANSFERENCE OF PENSION	17- أيلولة النصيب في المعاش
		(ب)
31	ACCIDENT DAILY ALLOW- ANCE	1 - البديل اليومي للإصابة
89	INSURANCE IDENTITY CARD	2 - بطاقة التأمين
		(ت)
90	VOLITIONARY INSURANCE	1 - التأمين الاختياري
90	COMPULSORY INSURANCE	2 - التأمين الإلزامي
105	OLD - AGE, DISABILITY, DEATH INSURANCE	3 - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
43	HEALTH INSURANCE	4 - التأمين الصحي
32	DATE OF CONFIRMING DISABILITY	5 - تاريخ ثبوت العجز
32	WORK ACCIDENT INVESTIGA- TION	6 - التحقيق بشأن إصابة العمل
32	INQUIRY FOR INDUSTRIAL ACCIDENTS	7 - التحقيق بشأن حوادث العمل

الصفحة	المصطلح
91	REGISTRATION & EXECUTIVE ARRANGEMENTS
105	TRANSFERRED
33	TREATMENT INSTRUCTIONS
33	LUMP SUM COMPENSATION
53	LUMP SUM COMPENSATION
43	SICK LEAVE COMPENSATION
27	CONFIRMATION DISABILITY DEGREE
75	FINANCING
	(ج)
54	ENTITLEMENT FOR MORE THAN ONE PENSION
34	MEDICAL BODY

الصنفة	المصطلح	
		(ح)
54	GARNISHMENT OF PENSION	1- الحجز على المعاش
54	MINIMUM PENSION	2- الحد الأدنى للمعاش
55	MAXIMUM PENSION	3- الحد الأقصى للمعاش
55	PENSION COMPUTATION	4- حساب المعاش
76	CONTRIBUTION SHARE	5- حصة الاشتراك
76	YIELD OF INVESTMENT	6- حصة الاستثمار
105	ENTITLEMENTS DUES	7- الحقوق التأمينية
		(خ)
77	ACTUARY	1- خبير اكتواري
78	INVESTMENT GENERAL PLAN	2- الخطة العامة للاستثمار
69	GENERAL & PRIVATE SUCCESSOR	3- الخلف العام والخلف الخاص
		(ر)
44	HEALTH CARE	- الرعاية الصحية

الصفحة	المصطلح	
		(س)
78	CONTRIBUTIONS PAYMENT	1 - سداد الاشتراكات
55	PENSION AGE	2 - سن استحقاق المعاش
		(ش)
78	JOINT PARTNERS	- الشركاء المتضامنون
		(ص)
91	EMPLOYER	1 - صاحب عمل
56	PENSIONER	2 - صاحب معاش
106	PAYMENT OF RIGHTS	3 - صرف الحقوق
56	SAVING FUND	4 - صندوق الادخار
106	SOCIAL INSURANCE FUND	5 - صندوق التأمينات الاجتماعية
		(ط)
44	CERTIFIED DOCTOR	1 - الطبيب المعتمد

الصفحة	المصطلح	
78	SCALED PREMIUM METHOD	2 - طريقة التمويل عن طريق الأقساط المتدرجة صعوداً
80	PAY AS YOU GO METHOD	3 - طريقة التمويل عن طريق الموازنة السنوية .
81	FULL FUNDING METHOD	4 - طريقة التمويل المسبق الكامل .
(ع)		
92	PIECE WORKER	1 - عامل بالقطعة
92	OUTSIDE WORKER	2 - العامل خارج موقع العمل
92	WORKER ON JOB	3 - عامل على رأس العمل
93	TRAINEE	4 - العامل المتدرب
93	DAILY WORKER	5 - عامل المياومة
45	NON - OCCUPATIONAL INVALIDITY	6 - العجز غير المهني
34	PERMANENT TOTAL DISABILITY	7 - العجز الكلي المستديم
34	TEMPORARY INCAPACITY	8 - العجز المؤقت
45	HEALTH INVALIDITY	9 - عدم اللياقة الصحية

الصفحة	المصطلح
93	LABOUR RELATION
94	WAGED WORKERS
94	OCCASIONAL WORK
45	MEDICAL CARE
	10- علاقة العمل
	11- العمال المأجورون
	12- العمل العرضي
	13- العناية الطبية
	(ف)
94	CLASSES OF INSURED PERSONS
107	PRESCRIPTION PERIOD
95	INSURANCE BRANCH
	1 - فئات المؤمن عليهم
	2 - فترة التقادم
	3 - فرع التأمين
	(ق)
35	WORK ABILITY
95	PRIVATE SECTOR
56	COMMUTATION VALUE
57	LIABILITIES IMMEDIATE VALUE
57	CAPITAL VALUE OF PENSION
	1 - القدرة على العمل
	2 - القطاع الأهلي الخاص
	3 - القيمة الاستبدالية
	4 - القيمة الحالية للالتزامات
	5 - القيمة الرأسمالية للمعاش التقاعدي

الصفحة	المصطلح
	(ك)
46	MEDICAL EXAMINATION - الكشف الطبي
	(ل)
107	MEDICAL BOARD 1 - اللجنة الطبية
107	APPEAL/HIGH MEDICAL COM- 2 - اللجنة الطبية العليا / MISSION الاستئنافية
108	DISPUTE/DESPERSION 3 - لجنة فض المنازعات COMMITTEE
	(م)
96	INSURED PERSON 1 - المؤمن عليه
82	ADDITIONAL AMOUNTS 2 - المبالغ الإضافية
108	COMPETENT COURT 3 - المحكمة المختصة
46	FOR FEATURE OF PREVEN- 4 - مخالفة تعليمات العلاج TION INSTRUCTIONS والوقاية
58	CONTRIBUTION PERIOD 5 - مدة الاشتراك
82	SUSPENSION OF WORK PERIOD 6 - مدة التوقف عن العمل

الصفحة	المصطلح
58	NOMINAL PERIODS 7- المدد الاعتبارية
82	SALARY 8- المرتب
35	OCCUPATIONAL DISEASE 9- المرض المهني
83	FINANCIAL STATUS 10- المركز المالي
108	BENEFITS 11- المزايا أو المنافع
83	ANNUAL GOVERNMENT 12- المساهمة السنوية للدولة
	PRESCRIPTION
109	RESPONSIBILITY OF ANOTHER PERSON 13- مسؤولية الغير
65	ENTITLED PERSON 14- المستحق
58	INSTITUTION ORGANISATION 15- مستحقات الهيئة / المؤسسة
	DUES
69	SURVIVORS BENEFITS 16- مستحقات الورثة
109	BENEFICIARY 17- المستفيد
109	MEDICAL STANDARD 18- المستوى الطبي
36	INJURED 19- المصاب
36	COMPLICATION 20- المضاعفة
47	INVALIDITY PENSION 21- معاش تأمين المرض
59	EARLY RETIREMENT PENSION 22- المعاش التقاعدي المبكر
47	INVALIDITY PENSION 23- معاش العجز
36	INVALIDITY ACCIDENT 24- معاش العجز الإصابي
	PENSION

الصفحة	المصطلح	
59	DEFERRED PENSION	25- المعاش المؤجل
37	ACCIDENT DEATH PENSION	26- معاش الوفاة الإصابية
110	EXEMPTED GRATUITY	27- المعاشات أو المكافآت الاستثنائية
110	FINAL MIGRATION	28- مغادرة المستفيد نهائياً
111	CONTROLLER/INSPECTOR OF THE INSTITUTION	29- المفتش / المراقب بالهيئة/ المؤسسة
95	SUBCONTRACTER	30- مقاول من الباطن
111	DISPUTE	31- المنازعة / التظلم
111	MARRIAGE GRANT	32- منحة الزواج
112	DEATH GRANT	33- منحة الوفاة
70	FUNERAL GRAND EXPENCES	34- منحة نفقات الجنازة
96	CORPORATION	35- منشأة
(ن)		
37	ACCIDENT RATE	1 - نسبة الإصابات
70	PENSION SHARE	2 - النصيب في المعاش
97	COVERAGE SCOPE	3 - نطاق التطبيق
97	PRIVATE SCHEME	4 - نظام خاص / تكميلي
83	ACCOUNTING SYSTEM	5 - النظام المحاسبي
98	ADMINISTRATIVE EXPENSES	6 - النفقات الإدارية

الصفحة	المصطلح
98	FORM 7- نموذج / إشعار / استمارة (هـ)
84	DONATION & WILLS 1- الهبات والوصايا
59	MIGRATION 2- الهجرة
99	PUBLIC ORGANIZATION 3- الهيئة / المؤسسة العامة (و)
60	SUSPENSION OF PENSION PAYMENT 1- وقت صرف المعاش
56	PENSION SUSPENSION 2- وقف المعاش (ي)
38	DAY OF ABSENCE DUE TO WORK ACCIDENT - يوم الانقطاع عن العمل بسبب الإصابة * * *

مصطلحات إصابات العمل والأمراض المهنية
TERMS OF WORK INJURIES
AND OCCUPATIONAL DISEASES

الباب
الأول

يتضمن هذا الباب المصطلحات التالية:

NOTIFICATION OF ACCIDENT	1 - الإبلاغ عن الإصابة
CONFIRMATION DISABILITY DEGREE	2 - تقدير درجة العجز
STABILIZATION OF THE CASE	3 - استقرار الحالة
FIRST AIDS	4 - الإسعافات الأولية
ACCIDENT	5 - الإصابة
DELIBERATE ACCIDENT	6 - الإصابة المتعمدة
REASSESSMENT DISABILITY DEGREE	7 - إعادة تقدير درجة العجز
MISSING PERSON'S BENEFIT	8 - إعانة المفقود
RELAPSE	9 - الانتكاس
ACCIDENT DAILY ALLOWANCE	10 - البديل اليومي للإصابة
DATE OF CONFIRMING DISABILITY	11 - تاريخ ثبوت العجز
WORK ACCIDENT INVESTIGATION	12 - التحقيق بشأن إصابة العمل
INQUIRY FOR INDUSTRIAL ACCIDENTS	13 - التحقيق بشأن حوادث العمل
TREATMENT INSTRUCTIONS	14 - تعليمات العلاج
LUMP SUM COMPENSATION	15 - تعويض الإصابة المقطوع
MEDICAL BODY	16 - جهاز طبي
PERMANENT TOTAL DISABILITY	17 - العجز الكلي المستديم
TEMPORARY INCAPACITY	18 - العجز المؤقت
WORK ABILITY	19 - القدرة على العمل
OCCUPATIONAL DISEASE	20 - المرض المهني
INJURED	21 - المصاب

COMPLICATION

22- المضاعفة

INVALIDITY ACCIDENT PENSION

23- معاش العجز الإصابي

ACCIDENT DEATH PENSION

24- معاش الوفاة الإصابية

ACCIDENT RATE

25- نسبة الإصابات

DAY OF ABSENCE DUE TO WORK

26- يوم الانقطاع عن العمل

ACCIDENT

بسبب الإصابة.

* * *

مصطلحات إصابات العمل والأمراض المهنية
TERMS OF WORK INJURIES
AND OCCUPATIONAL DISEASES

الباب
الأول

الإبلاغ عن الإصابة NOTIFICATION OF ACCIDENT

1

قيام صاحب العمل بإخطار الجهات المختصة بحوادث العمل بأي إصابات عمل تقع للعامل لاتخاذ الإجراءات اللازمة، ويلزم النظام صاحب العمل القيام بهذا الإخطار في بعض البلاد، كما وتلزم بعض الأنظمة التبليغ عن الحوادث الخطيرة التي تقع حتى ولو لم ينشأ عنها إصابة عمل، وذلك بغرض منع وتلافي وقوعها وبغرض توثيق وقوع الحادث أو الإصابة لاحتمال تطورها إلى حادث أو إصابة قابلة للتأمين عليها، حيث يكون من الميسور دراسة ظروف الحادث وتحديد ما إذا كان الحادث قد استوفى جميع الشروط الموجبة لاستحقاق البدلات اليومية أو التعويض أو المعاش، ويجوز للمؤمن عليه الإبلاغ عن إصابة العمل للجهات المختصة متى سمحت حالته بذلك، ومتى وقعت الإصابة بعيداً عن صاحب العمل.

تقدير درجة العجز CONFIRMATION DISABILITY DEGREE

2

نسبة العجز المتخلف عن الإصابة بعد ثبوتها إلى القدرة الكاملة على

العمل . وهي نسبة مئوية يتم تقديرها بمعرفة لجنة طبية متخصصة وفقاً لما يصيب قدرة العامل من عجز ، سواء كان جسماً أم عقلياً أم نفسياً بسبب إصابة العمل أو المرض المهني وتكون عادة واردة في جدول مرافق للنظام تحدد على أساس نسبة الفقد العضوي .

STABILIZATION OF THE CASE

استقرار الحالة

3

الحالة التي تستقر فيها حالة المصاب أو المريض فلا تتطور نحو التحسن أو نحو التدهور، ويصدر بها عادة قرار طبي نهائي من قبل الجهة الطبية المختصة لأغراض تطبيق النظام، ويتم بموجب هذا القرار ربط المنفعة أو التعويض أو المعاش بمعدل محدد وبصورة نهائية. ولا يتم اتخاذ قرار باستقرار الحالة إلا بعد استنفاد الفترة التي يسمح خلالها بإعادة فحص المصاب طبقاً لأحكام النظام المعمول به .

FIRST AIDS الإسعافات الأولية

4

المساعدة الأولية التي يلتزم صاحب العمل بتوفيرها للمصاب في الحالات التي تحتاج إلى إسعاف سريع، كالكسور والحروق والنزيف والإغماء وغيرها، ليتم بواسطتها تجاوز مرحلة الخطر حتى يقوم الطبيب بعلاج الحالة، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها نظام العمل. وتعتبر تلك المساعدات الأولية واجبة حتى ولو لم تمنع الإصابة المصاب عن مباشرة عمله. ويفرض ذلك عادة بموجب النظام.

الإصابة الناتجة عن حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية، كما تعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى ما توفرت فيها الشروط والقواعد التي تقبلها اللجنة الطبية المختصة طبقاً لأنظمة التأمينات الاجتماعية. ويعتبر في حكم إصابة العمل الإصابة التي تقع بسبب أو أثناء قيام العامل بدرء الخطر أو بإسعاف أو بحماية أشخاص معرضين للخطر في العمل، أو حين يحول أو يقلل من ضرر جسيم لممتلكات صاحب العمل، كما تعتبر في حكم الإصابة إصابة الطريق أثناء ذهاب العامل لعمله أو عودته منه، أو ذهابه إلى مكان لتناول طعامه بشرط أن يكون الذهاب أو الانصراف دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي، أو عند القيام بمهمة خارج مكان العمل بطلب من صاحب العمل.

وتتفاوت الأمراض المهنية الواردة في تشريعات إصابات العمل أو التأمينات الاجتماعية. فبعض القوانين تورد أو تصف عدداً معيناً من تلك الأمراض، بينما تصف تشريعات أخرى عدداً آخر، وذلك من منطلق معدل تكرار تلك الأمراض المهنية في الصناعات المحلية القائمة في الدولة المعنية. ويشترط لاعتبار مرض ما، مرضاً مهنيّاً أن يكون المصاب ممن يتعاملون مع الصناعة المسببة لذلك المرض.

الإصابة المتعمدة DELIBERATE ACCIDENT

6

قيام صاحب العمل أو العامل بالتسبب في إحداث الإصابة عمداً.

إعادة تقدير درجة العجز REASSESSMENT DISABILITY DEGREE

7

العملية التي تتضمن إعادة تقدير درجة العجز أما بالنقص أو بالزيادة أو بالثبات والتي تتم بعد مضي مدة معينة يحددها النظام وتقوم بها اللجنة المختصة، وينص النظام عادة على فترة زمنية محددة طبقاً لأحكام النظام المعمول به، ولا يجوز بعدها إعادة تقدير تلك الدرجة نظراً لاستقرار حالة المصاب الصحية. وبالطبع فإن تقدير درجة العجز المشار إليها لا تتم إلا بعد الكشف الطبي الدقيق للحالة ودراسة الملابس التي تسبب في تلك الإصابة ويناظر ذلك مصطلح «إعادة الفحص / الكشف الطبي».

إعانة المفقود MISSING PERSON'S BENEFIT

8

المبلغ الذي يصرف عادة للمستحقين عن المؤمن عليه المفقود بافتراض وفاته إلى أن تثبت وفاته حقيقة أو حكماً أو يظهر على قيد

الحياة، وتعامل عندئذ كل حالة على حدة وفقاً لأحكام النظام، ويربط مقدار الإعانة بحسب المعاش لحالة الوفاة بسبب إصابة العمل وذلك من منطلق أن غياب المؤمن عليه وفقدانه قد يكون بسبب قهري، الأمر الذي يستوجب اعتباره متمثلاً مع خطر إصابة العمل.

وتظل هذه الإعانة مستمرة الاستحقاق إلى أن يصدر حكم من الجهة المختصة بشأن فقدانه، أو موته حكماً، حيث يبدأ استحقاق معاش الوفاة الحكمي.

الانتكاس RELAPSE

9

عودة أعراض المرض الذي كان في طريقه للشفاء ويعتبر هذا الأمر هو الدافع لإدراج حق المصاب في إعادة فحصه لإعادة تقدير معاشه عن إصابة العمل والمنافع المستحقة الأخرى.

البديل اليومي للإصابة ACCIDENT DAILY ALLOWANCE

10

البديل اليومي النقدي الذي يصرف أثناء فترة انقطاع المؤمن عليه عن العمل بسبب الإصابة ويظل هذا البديل سارياً خلال فترة علاج المصاب إلى أن يتم تحديد درجة العجز، حيث يتم بموجب

تلك الدرجة تحديد معدل التعويض أو المعاش المقرر المقابل لدرجة عجزه .

DATE OF CONFIRMING DISABILITY تاريخ ثبوت العجز

11

التاريخ الذي ترى الجهة الطبية المختصة أن علاج المصاب قد انتهى فيه واستقرت حالته .

WORK ACCIDENT INVESTIGATION التحقيق بشأن إصابة العمل

12

الإجراءات التي تقوم بها جهة الاختصاص للتحقق فيما إذا كانت هناك إصابة عمل وفقاً للشروط التي توجب استحقاق التعويض أو المعاش . ويمثل جهة الاختصاص المسؤولة عن ذلك التحقيق المفتشون الذين تعينهم هيئات أو مؤسسات التأمينات الاجتماعية والذين يقع عليهم عبء دراسة الإصابة ومدى استيفائها لشروط الإصابة المقبولة نظاماً .

التحقيق بشأن حوادث العمل

INQUIRY FOR INDUSTRIAL ACCIDENTS

13

الإجراء الذي يتم بمعرفة جهة الاختصاص أو بمعرفة شخص متخصص

كـرئيس العمل أو مراقب الأمن الصناعي ، وذلك وفقاً لما تتضمنه الأنظمة الأخرى .

TREATMENT INSTRUCTIONS

تعليمات العلاج

14

التعليمات التي تصدرها الجهة الطبية للعامل المصاب ، والتي يتوجب على العامل أن يتبعها ، والتي إذا قصر في اتباعها ، فإنه يجوز أن يحرم من أي مستحقات قد يكون مستحقاً لها عن الإصابة المعنية .

LUMP SUM COMPENSATION

تعويض الإصابة المقطوع

15

المبلغ الذي يستحق مرة واحدة للمؤمن عليه المصاب في حالة عدم استيفائه لشروط استحقاق المعاش الشهري الدوري ، أو هو ذلك التعويض الذي يؤدي من دفعة واحدة مقابل العجز الإصابي الذي تقل درجته عن الحد الأدنى الذي يستوجب استحقاق معاش إصابة العمل ، أو هو التعويض الذي يتحمله صاحب العمل لصالح ورثة العامل المتوفى والذي لا تتحمل الهيئة/ المؤسسة مسؤولية ذلك التعويض .

ذلك الجهاز الطبي الذي يكون عادة لدى صاحب العمل ، أو كون صاحب العمل من إحدى الجهات العلاجية والذي يكون ملزماً ، في حالة اكتشاف أحد الأمراض المهنية المبينة في جداول الأمراض المهنية ، بإخطار الجهة المختصة وصاحب العمل فوراً بتفاصيل ذلك المرض .

العجز الذي تسببه الإصابة أو المرض المهني ، الذي ترى اللجنة الطبية أنه نتج عنه فقدان مستديم للمقدرة على الكسب ، أو هو العجز الناتج من مجموع تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي الوارد في النظام ، أو هو كل عجز من شأنه أن يحول ، كلية وبصفة مستديمة ، بين المؤمن عليه وبين مزاولة عمل أو مهنة يتكسب منها .

العجز الكلي أو الجزئي الذي تسببه الإصابة أو المرض المهني ، ويضطر صاحبه المصاب للغياب عن عمله أو يقلل من مقدرته على

الكسب بصفة مؤقتة . ويناظر هذا المصطلح مصطلح "العجز المعبر" والذي يؤدي إلى نقصان القدرة على العمل بشكل كامل أو جزئي مع القابلية للشفاء .

WORK ABILITY القدرة على العمل

19

القدرة التي تتيح للعامل أن يكسب من عمله وتحسب بنسب مئوية من إجمالي القدرة التي يتمتع بها الإنسان العادي . وتدخّل دراسات القدرة على العمل في مجال دراسات الجهد البدني "ERGONOMY" ومبحث العضلات "MYOLOGY" بصفته فرعاً من فروع علم الأحياء وكذلك من فروع علم الفسيولوجيا . كما تدخّل دراسات القدرة في مبحث التعب "FATIGUE" وكل تلك الدراسات وغيرها يعتمد عليها اختصاصيو الصحة المهنية في تحديد نسبة فقدان القدرة على العمل في حالات الإصابة أو في حالات الأمراض المهنية التي يتعرض لها المؤمن عليهم .

OCCUPATIONAL DISEASE المرض المهني

20

المرض الذي ينشأ نتيجة اشتغال العامل في مهنة أو صناعة تسبب هذا المرض ولا يرجع إلى عوامل خارجة عن عمله ، ويتضمن نظام تعويضات العمل ، إصابات العمل والأمراض المهنية ، عادة قائمة

بعدد محدد من الأمراض المهنية يتم تحديدها في الغالب من قبل الخبرة الطبية الاكتوارية بعد فحص معدلات تكرار الإصابات بالأمراض المهنية داخل القطر المعني . وتوجب القوانين ضرورة التبليغ الفوري عن الإصابة بأي من تلك الأمراض المهنية حتى يتيسر توفير العلاج اللازم والتعويض اللازم أو المعاش المستحق عنها .

INJURED

المصاب

21

العامل الخاضع لنظام التأمينات الاجتماعية أو نظام تعويضات العمال الذي يتعرض لحادث أو مرض مهني من الأمراض الموصوفة في النظام المعني .

COMPLICATION

المضاعفة

22

تفاقم حالة المصاب صحياً .

INVALIDITY ACCIDENT PENSION

معاش العجز الإصابي

23

المعاش الذي يستحق بسبب العجز الكامل أو بسبب العجز الجزئي المستديم الذي تصل نسبته إلى الحد المنصوص عليه في النظام .

المبلغ الذي تدفعه الهيئة/ المؤسسة شهرياً بديلاً عن أجر العامل المتوفى بإصابة عمل أو المتوفى بمرض مهني ، وينظر هذا الاصطلاح مصطلح " المعاش " الذي يعتبر من أهم المزايا أو المنافع التي ترمي إلى تحقيقها نظم التأمينات الاجتماعية .

النسبة من إصابات العمل التي تقع للعمال الذين يعملون لدى صاحب العمل ، والتي من شأن زيادتها أن يلزم نظام التأمينات الاجتماعية صاحب العمل بزيادة حصته في تمويل فرع تأمين إصابات العمل من الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي . وذلك من منطلق أن صاحب العمل الذي تتزايد لديه معدلات تكرار الإصابة عن المعدل المتوسط لابد من أن يتحمل عبئاً إضافياً في تمويل فرع تأمين إصابات العمل .

اليوم الذي يغيب فيه المصاب خلال فترة علاجه فيتم تحديد درجة عجزه إن وجدت أو أن يتم شفاؤه من الإصابة وعودته إلى سابق عهده بقدرة تامة على العمل . ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة وتتحمل الهيئة/ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أجور أيام الانقطاع التالية .

* * *

مصطلحات المرض والأمومة والرعاية الصحية
TERMS OF SICKNESS, MATERNITY AND HEALTH CARE

الباب
الثاني

يتضمن هذا الباب المصطلحات التالية :

SICK LEAVE	1 - الإجازة المرضية
SICK LEAVE COMPENSATION	2 - التعويض عن الإجازة المرضية
HEALTH INSURANCE	3 - التأمين الصحي
HEALTH CARE	4 - الرعاية الصحية
CERTIFIED DOCTOR	5 - الطبيب المعتمد
NON - OCCUPATIONAL INVALIDITY	6 - العجز غير المهني
HEALTH INVALIDITY	7 - عدم اللياقة الصحية
MEDICAL CARE	8 - العناية الطبية
MEDICAL EXAMINATION	9 - الكشف الطبي
FOR FEATURE OF PREVENTION	10 - مخالفة تعليمات العلاج والوقاية
INSTRUCTIONS	
INVALIDITY PENSION	11 - معاش تأمين المرض
INVALIDITY PENSION	12 - معاش العجز

مصطلحات المرض والأمومة والرعاية الصحية
TERMS OF SICKNESS, MATERNITY AND HEALTH CARE

**الباب
الثاني**

SICK LEAVE الإجازة المرضية

1

الإجازة التي تمنح للعامل بسبب المرض، وتمنح هيئة/ مؤسسة التأمينات الاجتماعية خلالها العامل المؤمن عليه بدلاً يعادل كامل الأجر أو جزءاً منه

SICK LEAVE COMPENSATION التعويض عن الإجازة المرضية

2

المعونة التي تمنح للمريض بسبب عدم قدرته على مواصلة عمله . وقد يتخذ التعويض صورة التعويض المقطوع ذي الدفعة الواحدة، أو قد يتخذ صورة الدفعات الدورية الأسبوعية أو الشهرية وفق ما يتم النص عليه في نظام التأمينات الاجتماعية .

HEALTH INSURANCE التأمين الصحي

3

ذلك الفرع من التأمين الاجتماعي الذي يتم بموجبه توفير الرعاية الصحية وتعويض الإجازة المرضية، ويتم في هذا الفرع في كثير من

نظم التأمين الاجتماعي التزام الهيئة المسؤولة عن إدارة نظام التأمين الاجتماعي بتوفير الرعاية الصحية تحت اسم التأمين الصحي وهي رعاية عينية تتمثل في كل الخدمات الصحية والطبية التي يقتضيها علاج العامل المريض .

الرعاية الصحية HEALTH CARE

4

ما يوفره صاحب العمل من العناية الطبية والفحص من قبل أطباء متخصصين . وقد تتضمن تلك الرعاية الصحية أساليب الوقاية من الأمراض المهنية والإصابات ، كما قد تتضمن التغذية الضرورية للعمال المعرضين للأمراض المهنية ، مثل تقديم كوب من الحليب خلال الوجبات التي تحين خلال العمل ، للوقاية من الأمراض التي تزداد بسبب نقص الزلال أو البروتين .

الطبيب المعتمد CERTIFIED DOCTOR

5

يعرف بالطبيب المؤهل لممارسة مهنة الطب ومرخص له من قبل السلطات المختصة المعنية والذي تعتمده المؤسسات التأمينية كطبيب لها .

NON - OCCUPATIONAL INVALIDITY العجز غير المهني

6

كل عجز يحدث قبل بلوغ سن الستين للرجال أو سن الخامسة والخمسين للنساء، ويستحيل معه كسب الأجر السابق على تاريخ وقوع العجز للمؤمن عليه أو نسبة منه حسبما ينص عليه النظام وذلك بالنسبة للمهنة الاعتيادية. ويتم تحديد ذلك العجز بقرار من اللجنة الطبية.

HEALTH INVALIDITY عدم اللياقة الصحية

7

الحالة التي تقعد العامل عن أداء عمله بسبب المرض. ولكي يستوفي المؤمن عليه شروط استحقاق معاش عدم اللياقة الصحية، لابد أن تقع حالة عدم اللياقة الصحية قبل وصوله لسن استحقاق معاش الشيخوخة أو التقاعد بالإضافة إلى توفر شروط الاستحقاق الأخرى المعروفة. كما أنه لابد من إصدار القرار بعدم اللياقة الطبية من قبل اللجنة الصحية المختصة.

MEDICAL CARE العناية الطبية

8

الممارسات التي تتم بغرض التوصل إلى شفاء المريض بواسطة

توفير خدمات الأطباء العامين والأخصائيين والخدمات الملحقة والأدوية وقبول المصاب في المستشفيات وكذلك توفير الأطراف الصناعية ونحوها وتوفير نفقات انتقال المصاب لتلقي العلاج .

MEDICAL EXAMINATION الكشف الطبي

9

الفحص الذي يجري للمريض لتعرف طبيعة المرض أو الإصابة ، وذلك من قبل جهة العلاج ، والذي يتوجب فيه على العامل المصاب أن يعرض نفسه على جهة العلاج للكشف عليه بين الحين والآخر كلما طلب إليه ذلك . فإذا قصر المصاب في تقديم نفسه للفحص الطبي فإنه يجوز لصاحب العمل أو الهيئة / المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وقف صرف أي مدفوعات تكون مستحقة له .

مخالفة تعليمات العلاج والوقاية
FOR FEATURE OF PREVENTION INSTRUCTIONS

10

عدم التزام المريض باتباع تعليمات جهة العلاج الذي يترتب عليه سقوط حق المؤمن عليه في بعض حقوقه التأمينية وفقاً لما يقرره القانون .

INVALIDITY PENSION معاش تأمين المرض**11**

المعاش الذي يستحقه العامل في حالة عجزه نتيجة عدم الشفاء ويطلق عليه "معاش العجز غير المهني" ولا بد لاستحقاق هذا المعاش المرضي من أن يقع العجز المرضي أو العجز غير المهني غير القابل للشفاء قبل بلوغ المؤمن عليه سن استحقاق المعاش المنصوص عليه في نظام التأمينات الاجتماعية. ذلك أنه إذا أصيب بالعجز غير المهني بعد وصوله سن التقاعد المنصوص عليه في النظام لاستحقاق المعاش التقاعدي العادي وخرج من نطاق النظام، كان عجزه المستديم غير مؤثر في فقدانه لدخله الشهري والممثل في المعاش التقاعدي.

INVALIDITY PENSION معاش العجز**12**

انظر «معاش تأمين المرض».

مصطلحات الشيخوخة

TERMS OF OLD - AGE

الباب
الثالث

يتضمن هذا الباب المصطلحات التالية :

AGE CERTIFICATION	1 - إثبات السن
PENSION COMMUTATION	2 - استبدال المعاش
LUMP SUM COMPENSATION	3 - تعويض الدفعة الواحدة
ENTITLEMENT FOR MORE THAN ONE PENSION	4 - الجمع بين المعاشات
GARNISHMENT OF PENSION	5 - الحجز على المعاش
MINIMUM PENSION	6 - الحد الأدنى للمعاش
MAXIMUM PENSION	7 - الحد الأقصى للمعاش
PENSION COMPUTATION	8 - حساب المعاش
PENSION AGE	9 - سن استحقاق المعاش
PENSIONER	10 - صاحب معاش
SAVING FUND	11 - صندوق الادخار
PENSION SUSPENSION	12 - وقف المعاش
COMMUTATION VALUE	13 - القيمة الاستبدالية
LIABILITIES IMMEDIATE VALUE	14 - القيمة الحالية للالتزامات
CAPITAL VALUE OF PENSION	15 - القيمة الرأسمالية للمعاش
	التقاعدي
CONTRIBUTION PERIOD	16 - مدة الاشتراك
NOMINAL PERIODS	17 - المدد الاعتبارية
INSTITUTION ORGANISATION DUES	18 - مستحقات الهيئة/ المؤسسة
EARLY RETIREMENT PENSION	19 - المعاش التقاعدي المبكر
DEFERRED PENSION	20 - المعاش المؤجل
MIGRATION	21 - الهجرة
SUSPENSION OF PENSION PAYMENT	22 - وقف صرف المعاش

مصطلحات الشيخوخة

TERMS OF OLD - AGE

الباب
الثالث

إثبات السن AGE CERTIFICATION

1

إثبات سن المؤمن عليه أو المستحق بواسطة الجهة الطبية المختصة التابعة للجهات الرسمية للدولة أو بواسطة الجهة القضائية الرسمية . وإثبات سن المؤمن عليه يتم عادة باستخراج شهادة الميلاد التي تصدرها الجهة المسؤولة عن تعداد السكان . فإذا تعذر ذلك وقت ولادة المؤمن عليه المعني يتم إثبات السن بواسطة اللجان الطبية التابعة للجهة الصحية الرسمية للدولة بعد أن تقوم اللجنة باستقراء المظاهر البدنية لصاحب الحالة . ويرادفه اصطلاح " تقدير العمر " .

استبدال المعاش PENSION COMMUTATION

2

الحصول على مبلغ يدفع فوراً مقابل استبدال جزء من المعاش التقاعدي حسب أحكام النظام .

تعويض الدفعة الواحدة LUMP SUM COMPENSATION

3

المبلغ الذي يستحق مرة واحدة للمؤمن عليه في حالة عدم استيفائه لشروط استحقاق المعاش .

الجمع بين المعاشات
ENTITLEMENT FOR MORE THAN ONE PENSION

4

الحق في الجمع بين أكثر من معاش، كالجمع بين المعاش التقاعدي و معاش التوقف عن مزاولة العمل (العجز الصحي) والمعاش الإصابي .

الحجز على المعاش
GARNISHMENT OF PENSION

5

الحجز على أي جزء من المعاش في الحدود التي يجيزها القانون وذلك للوفاء بدين النفقة أو دين الهيئة/ المؤسسة، أو الديون الأخرى التي ينص عليها النظام. ولا يجيز القانون للمؤمن عليه أو المستحقين عنه النزول عن تلك المستحقات إلا لدين النفقة أو لدين الهيئة/ المؤسسة .

الحد الأدنى للمعاش
MINIMUM PENSION

6

الحد الذي لا يجوز أن يقل عنه المعاش المستحق .

MAXIMUM PENSION	الحد الأقصى للمعاش
-----------------	--------------------

7

قيمة المعاش التي يحددها القانون، ولا يجوز أن يحصل المؤمن عليه أو المستحقون عنه على معاش يزيد عليها.

PENSION COMPUTATION	حساب المعاش
---------------------	-------------

8

الطريقة التي يحددها القانون لحساب المعاش، ويحسب معاش الشيخوخة على أساس كسر من متوسط الأجر الشهري خلال المدة التي يحددها النظام، أو الأجر الأخير مضروباً في مدة الاشتراك في التأمين، ويحسب معاش العجز والوفاة بذات الطريقة أو على أساس نسبة مئوية محددة من متوسط الأجر أو الأجر الأخير للمدة التي يحددها النظام أيهما أكبر.

PENSION AGE	سن استحقاق المعاش
-------------	-------------------

9

السن التي يحددها النظام لاستحقاق معاش الشيخوخة أو التقاعد بشرط توافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش، وتختلف هذه السن بالنسبة للذكور والإناث بفرق يساوي عادة خمس سنوات كما يحدد النظام سناً مبكرة للأعمال الخطرة، وسناً متأخرة بالنسبة للأعمال الفكرية كمهن القضاة والمعلمين وأساتذة الجامعات وغيرهم.

صاحب معاش PENSIONER

10

الشخص الذي تتوافر فيه شروط صرف المعاش طبقاً للنظام.

صندوق الادخار SAVING FUND

11

الصندوق الذي ينشئه صاحب العمل ليؤدي بموجبه ما يقابل التزامه القانوني بمكافأة نهاية الخدمة.

وقف المعاش PENSION SUSPENSION

12

الإجراء الذي يتم بموجبه وقف المعاش لمن كان يستحقه في حالة زوال شروط الاستحقاق، ويعود الحق في المعاش المقطوع عند توافر شروط الاستحقاق مرة أخرى حسب ما ينص عليه النظام.

القيمة الاستبدالية COMMUTATION VALUE

13

القيمة التي تحددها الدراسة الاكتوارية والتي تدفع فوراً مقابل التخلي عن جزء من حقوق صاحب المعاش في معاشه الذي كان سوف يستحقه بصفة دورية.

القيمة الحالية للالتزامات
LIABILITIES IMMEDIATE VALUE

14

القيمة الحالية للالتزامات المستقبلية التي تنص عليها أحكام النظام والتي تستحق مستقبلاً للخاضعين له أو المستحقين عنهم. وللوصول إلى القيمة الحالية تطبق نظرية الاحتمالات وقواعد الاستثمار في معادلات اكتوارية متخصصة.

القيمة الرأسمالية للمعاش التقاعدي
CAPITAL VALUE OF PENSION

15

القيمة المعبر عنها بمبلغ معين يؤدي مقابل المعاشات التقاعدية التي تستحق مستقبلاً وكذا معاشات المستحقين في المعاش بعد وفاة صاحب المعاش. يحدد هذه القيمة الخبير الاكتواري، وتصدر بها القرارات المناسبة. وأهم المجالات التي تستخدم فيها القيمة الرأسمالية مجالان، أحدهما إذا كان المعاش التقاعدي صغيراً جداً بما لا يبرر الإجراءات اللازمة لمتابعة استحقاقه و صرفه حيث تؤدي القيمة الرأسمالية لصاحب مثل هذا المعاش بدلاً من المعاش. والمجال الآخر هو أن تقرر الحكومة مثلاً معاشاً استثنائياً لشخص معين لأسباب تقدرها، على أن تؤدي إلى هيئة/ مؤسسة التأمينات الاجتماعية القيمة الرأسمالية لهذا المعاش.

CONTRIBUTION PERIOD مدة الاشتراك

16

مدة الخدمة المشمولة بنظام التأمينات الاجتماعية، أي تلك المدة التي تؤدي عنها اشتراكات التأمينات الاجتماعية ويحسب على أساسها المعاش أو التعويض .

NOMINAL PERIODS المدد الاعتبارية

17

المدد التي يطلب المؤمن عليه ضمها كمدد اشتراك في نظم التأمينات الاجتماعية في سبيل استحقاق المعاش أو لزيادة معاشه المستحق أو المدد التي تنص أنظمة التأمينات الاجتماعية على إضافتها إلى المدة الفعلية .

مستحقات الهيئة/ المؤسسة

INSTITUTION ORGANISATION DUES

18

المبالغ التي ينص عليها النظام على أنها حق للهيئة/ المؤسسة مثل الاشتراكات أو المعاشات التي تصرف دون وجه حق والتي يتعين أن تستوفي حتى ولو تمت تصفية المنشأة أو حلها أو دمجها في غيرها ولهذه المستحقات حق الامتياز على أموال المدين بخلاف دين النفقة .

المعاش الذي يستحق في حالة مطالبة المؤمن عليه بذلك أو في حالة استقالة المؤمن عليه الذي يكون مستحقاً للمعاش قبل بلوغه سن التقاعد ويخفض ذلك المعاش بنسب تتناسب مع سنه عند تاريخ التقدم بطلب المعاش . ويتم تحديد نسب تخفيض المعاش عادة بعد الدراسة الاكتوارية المناسبة . ويختلف المعاش التقاعدي المخفض عن المعاش المبكر الذي يجبر فيه المؤمن عليه على ترك العمل الخطر الذي يمارسه ويتم تحديد الأعمال الخطرة هذه عادة بقرار يصدر عن الجهة المختصة .

المعاش الذي يستحق ويؤجل صرفه حتى بلوغ السن المحددة في النظام .

انتقال المؤمن عليه من بلده إلى بلد آخر للعمل وتحديد النظم والقوانين الكيفية التي يتم بها صرف المعاش أو التعويض ، وتتأثر هذه الكيفية عادة بإجراءات رقابة النقد التي تسري بين البلدين المهاجر منه والمهاجر إليه . كما تتأثر المعاشات التي تصرف خارج القطر المعني

بالاتفاقيات الثنائية التي تعقد بين البلدين المعنيين وتسمى تلك الاتفاقيات بالاتفاقيات التبادلية والتي تعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا البلدين .

وقف صرف المعاش SUSPENSION OF PENSION PAYMENT

22

الإجراء الذي يتم بموجبه عدم صرف المعاش لمن كان يستحقه بسبب رفض صاحبه تنفيذ التعليمات التي صدرت له ، كأن يرفض تقديم نفسه لإعادة تقدير عجزه أو إذا كان هناك شك في صحة تقدير سنه أو لعدم استكمال الإجراءات المطلوبة للصرف وفقاً للحالات التي يحددها النظام .

* * *

مصطلحات المستحقين
TERMS OF BENEFICIARIES

الباب
الرابع

يتضمن هذا الباب المصطلحات التالية :

ENTITELD PERSON	1 - المستحق
OTHER ENTITLEMENTS	2 - الاستحقاقات الأخرى
LIVING DEPENDANCE	3 - الإعالة
TRANSFERENCE OF PENSION	4 - أيلولة النصيب في المعاش
GENERAL & PRIVATE SUCCESSOR	5 - الخلف العام والخلف الخاص
SURVIVORS BENEFITS	6 - مستحقات الورثة
FUNERAL GRANT EXPENCES	7 - منحة نفقات الجنازة
PENSION SHARE	8 - النصيب في المعاش

* * *

مصطلحات المستحقين

TERMS OF BENEFICIARIES

الباب الرابع

ENTITLED PERSON المستحق

1

الباقي على قيد الحياة بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش والذي يعتبره النظام مستحقاً للمعاش ويشمل عادة:

[أ] الابن SON :

ابن المؤمن عليه أو صاحب المعاش المتوفى الذي تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش وفق ما ينص عليه نظام التأمينات الاجتماعية .

[ب] البنت DAUGHTER :

بنت المؤمن عليه أو صاحب المعاش المتوفى التي تتوافر فيها شروط استحقاق المعاش وفق ما ينص عليه نظام التأمينات الاجتماعية .

[ج] الأخ BROTHER :

شقيق المؤمن عليه أو صاحب المعاش المتوفى، أو الأخ لأب

أو لأم والذي تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش وفق ما
ينص عليه نظام التأمينات الاجتماعية .

[د] الأخت SISTER :

الأخت الشقيقة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش المتوفى ،
أو الأخت لأب أو لأم والتي تتوافر فيها شروط استحقاق
المعاش وفق ما ينص عليه نظام التأمينات الاجتماعية .

[هـ] الأب FATHER :

والد المؤمن عليه أو صاحب المعاش المتوفى الذي تتوافر فيه
شروط استحقاق المعاش وفق ما ينص عليه نظام التأمينات
الاجتماعية .

[و] الأم MOTHER :

والدة المؤمن عليه أو صاحب المعاش المتوفى التي تتوافر
فيها شروط استحقاق المعاش وفق
ما ينص عليه نظام التأمينات الاجتماعية .

[ز] أبناء وبنات الابن المتوفى HEIRS OF DECEASED SON :

أبناء وبنات الابن المتوفى للمؤمن عليه أو صاحب المعاش المتوفى والذين كانوا تحت إعالته وقت حدوث الوفاة ممن تتوفر فيهم شروط استحقاق المعاش وفق ما ينص عليه نظام التأمينات الاجتماعية .

[ح] الأرملة WIDOW :

الزوجة التي يتوفى عنها زوجها أو المطلقة طلاقاً رجعيّاً متى وقعت الوفاة في عـدة هذا الطلاق ولا يمتد الاستحقاق إلى المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى أو كبرى . وتستحق الأرملة معاشاً حتى ولو كانت هي نفسها تعمل وتخضع لنظام التأمين الاجتماعي ، حيث تنص أنظمة التأمينات الاجتماعية على وجوب استحقاقها لمعاش الترميل بعد وفاة زوجها ، كما تنص تلك الأنظمة في معظمها على حقها في الجمع بين معاش الترميل هذا وبين معاش الشيخوخة أو العجز الخاص بها وبين معاش عجزها الإصابي ، وذلك بالشروط التي ينص عليها النظام .

[ط] الزوج الأرمـل WIDOWER :

الرجـل الذي يخـوله نظام التـأمينات الاجتمـاعية الحق في الحصول على معاش عن زوجته المؤمن عليها أو صاحبة المعاش المتوفاة .

2 OTHER ENTITLEMENTS الاستحقاقات الأخرى

المزايا الإضافية أو التكميلية التي يقررها نظام التـأمينات الاجتمـاعية بخلاف المعاشات .

3 LIVING DEPENDANCE الإعالة

الحالة التي يكون فيها والد المؤمن عليه المتوفى أو أخوته أو أخواته معتمدين عليه في معيشتهم قبل وفاته .

4 TRANSFERENCE OF PENSION أيلولة النصيب في المعاش

تحويل نصيب معاش أحد المستحقين في المعاش إلى بقية المستحقين

أو إلى الصندوق المختص في الهيئة/ المؤسسة بعد انتهاء حقه فيه
للأسباب التي يحددها النظام .

الخلف العام والخلف الخاص
GENERAL & PRIVATE SUCCESSOR

5

يشير هذان المصطلحان إلى معنيين متميزين هما :

أولاً : أولئك الذين تركهم العامل المؤمن عليه أو صاحب المعاش
بعد وفاته وكانوا يعتمدون عليه قبل وفاته ولهم الحق بعد
الوفاة في استحقاق حصص في المعاش المربوط عن المؤمن
عليه المتوفى .

ثانياً : الجهة التي تؤول إليها مطالبة المنشأة التي تخضع لنظام
التأمينات الاجتماعية التي تكون مسؤولة عن الإيفاء
بما على السلف من الالتزامات تجاه الهيئة/ المؤسسة .

مستحقات الورثة SURVIVORS BENEFITS

6

المعاشات الشهرية أو التعويضات التي استحققت قبل وفاة المؤمن
عليه أو صاحب المعاش حيث تدفع للورثة باعتبارها من أموال
التركة .

FUNERAL GRANT EXPENCES منحة نفقات الجنائز

7

المنحة التي تدفع لمواجهة نفقات جنازة المؤمن عليه أو صاحب المعاش المتوفى نتيجة إصابة العمل أو الوفاة العادية والتي تتحملها عادة نظم التأمينات الاجتماعية ويتم صرفها وفقاً لأحكام النظام .

PENSION SHARE النصيب في المعاش

8

الجزء من المعاش الذي يستحق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، لأحد المستحقين عنه .

* * *

مصطلحات التمويل

TERMS OF FUNDS

**الباب
الخامس**

يتضمن هذا الباب المصطلحات التالية :

SUBSCRIPTION WAGE	1 - أجر الاشتراك
ANNUAL WAGE	2 - الأجر السنوي
FINANCING	3 - التمويل
CONTRIBUTION SHARE	4 - حصة الاشتراك
YIELD OF INVESTMENT	5 - حصيللة الاستثمار
ACTUARY	6 - خبير اكتواري
INVESTMENT GENERAL PLAN	7 - الخطة العامة للاستثمار
CONTRIBUTIONS PAYMENT	8 - سداد الاشتراكات
JOINT PARTNERS	9 - الشركاء المتضامنون
SCALED PREMIUM METHOD	10- طريقة التمويل عن طريق الأقساط المتدرجة صعوداً
PAY AS YOU GO METHOD	11- طريقة التمويل عن طريق الموازنة السنوية
FULL FUNDING METHOD	12- طريقة التمويل المسبق الكامل
ADDITIONAL AMOUNTS	13- المبالغ الإضافية
SUSPENSION OF WORK PERIOD	14- مدة التوقف عن العمل
SALARY	15- المرتب
FINANCIAL STATUS	16- المركز المالي
ANNUAL GOVERNMENT PRESCRIPTION	17- المساهمة السنوية للدولة
ACCOUNTING SYSTEM	18- النظام المحاسبي
DONATION & WILLS	19- الهبات والوصايا

مصطلحات التمويل

TERMS OF FUNDS

الباب الخامس

SUBSCRIPTION WAGE أجر الاشتراك

1

الأجر الأساسي والعناصر الإضافية الأخرى التي تدفع للمؤمن عليه نقداً بصفة دورية أو منتظمة مقابل عمله سواء كان يدفع بالشهر أم بالأسبوع أم باليوم أم بالساعة أم بالقطعة أم بالإنتاج والذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمين .

ANNUAL WAGE الأجر السنوي

2

متوسط الأجر الشهري الخاضع لاشتراكات التأمينات الاجتماعية خلال الستين الأخيرتين مضروباً في (12) ، أو متوسط الأجر الشهري خلال السنة الأخيرة أو المتوسط الشهري عن مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك مضروباً في (12) في الحالتين .

FINANCING التمويل

3

تدبير الموارد المالية اللازمة لنهوض نظام التأمينات الاجتماعية

بأعباء المزايا التأمينية التي يقررها النظام سواء كانت هذه الموارد اشتراكات أم عائد الاستثمار أم غير ذلك .

انظر «طريقة التمويل المسبق الكامل» ، «طريقة التمويل عن طريق الأقساط المتدرجة صعوداً» ، «طريقة التمويل عن طريق الموازنة السنوية» .

CONTRIBUTION SHARE حصة الاشتراك

4

الاشتراكات التي يلتزم بسدادها كل من صاحب العمل والمؤمن عليه وفقاً للنسب التي يحددها النظام . وذلك على أساس أن يتولى صاحب العمل سداد إجمالي الاشتراكات عنه وعن العاملين لديه من المؤمن عليهم على أن يحق له أن يستقطع حصة عماله من أجورهم في المواعيد المحددة قانوناً لذلك .

YIELD OF INVESTMENT حصة الاستثمار

5

إجمالي العائد الذي يتم الحصول عليه من استثمار أموال التأمينات الاجتماعية المتجمعة من الاشتراكات المحصلة بموجب نظام التأمينات الاجتماعية . فالاحتياطي القابل للاستثمار من أموال التأمينات الاجتماعية يتم استثماره وفقاً لقواعد عامة محددة

تتضمن ، أولاً قاعدة ضمان عودة رأس المال المستثمر ، وثانياً ألا يقل العائد عن الحد الأدنى له الذي تقرره الدراسة الاكتوارية للنظام ، وثالثاً ضمان توفر حد أدنى من السيولة لمقابلة التزامات نظام التأمينات الاجتماعية تجاه المؤمن عليهم لسداد المعاشات المستحقة والتعويضات .

خبير اكتواري ACTUARY

6

الشخص الذي يتولى تحديد المركز المالي للهيئة/ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية . والخبير الاكتواري متخصص في رياضيات التأمين والإحصائيات الحيوية والديمغرافية والاقتصاد والاستثمار ونظم التأمين ، وتشترط بعض الأنظمة حصوله على درجة الزمالة من الكليات والمعاهد الأمريكية أو البريطانية أو ما في مستواها . ومن مهامه فحص المركز المالي للهيئة/ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، والبحث عن أسباب العجز الاكتواري إن وجد ، وإبداء النصح في كيفية تفاديه ، وكذلك تحديد الفائض الاكتواري ، وإبداء النصح في كيفية الاستفادة من ذلك الفائض .

INVESTMENT GENERAL PLAN الخطة العامة للاستثمار

7

الخطة التي يقرها مجلس إدارة هيئة/ مؤسسة التأمينات الاجتماعية لاستثمار أموال النظام.

CONTRIBUTIONS PAYMENT سداد الاشتراكات

8

دفع الاشتراكات من قبل أصحاب العمل الخاضعين لأحكام نظام التأمينات الاجتماعية ويتم سداد الاشتراكات بعدة طرق.

JOINT PARTNERS الشركاء المتضامنون

9

أولئك الذين يتحملون بصورة تضامنية الالتزام بسداد الاشتراكات في نظام التأمينات الاجتماعية إذا كان قد تم التأمين عليهم بهذه الصفة التضامنية متى كان نظام التأمينات يجيز اشتراكهم كأصحاب أعمال.

طريقة التمويل عن طريق الأقساط المتدرجة صعوداً
SCALED PREMIUM METHOD

10

قد لا يكون نظام التمويل المسبق الكامل ملائماً كبداية لظروف

معينة ترتبط بنظام تأمينات اجتماعية معينة ، ومن هذه الظروف مثلاً أن تكون هناك اعتبارات سياسية واقتصادية تقتضي ألا تزيد اشتراكات المؤمن عليه عن (5%) وصاحب العمل عن (10%)، في حين أن نظام التأمينات الاجتماعية يقتضي تمويلياً يصل إلى (21%) من الطرفين (7% و 14%) مثلاً إذا كان التمويل بطريقة التمويل المسبق الكامل .

ويمكن حينئذ استخدام طريقة التمويل عن طريق الأقساط المتدرجة صعوداً، بمعنى أن تبدأ الاشتراكات في النظام المشار إليه باشتراكات تعادل (5%) من الأجر بالنسبة للمؤمن عليه وتعادل (10%) بالنسبة لصاحب العمل ، على أن يكون مفهوماً أنه يمكن أن تظل هذه النسب هكذا لمدة معينة تسمى فترة التوازن المؤقت ولتكن (20) سنة مثلاً، ثم تزداد هذه الاشتراكات تدريجياً على النحو الذي يحدده الخبير الاكتواري ، كما يحدد بطبيعة الحال فترة التوازن المؤقت .

وينتج عن هذه الطريقة تراكم احتياطات لا بأس بها (وتكون بطبيعة الحال أقل من الاحتياطات المناظرة بطريقة التمويل المسبق الكامل) ويحسن الأخذ بهذه الطريقة حينما لا تكون طريقة التمويل المسبق الكامل مناسبة للتوفيق بين الطموحات التأمينية وبين الاعتبارات الاقتصادية والسياسية المؤقتة التي يؤمل أن تسمح مستقبلاً باشتراكات أكبر .

أقرب إلى المفهوم النظري المجرد منها إلى الطريقة العملية التي تطبق بحدافيرها . ويمكن التعبير عنها بشكل مختلف بعض الشيء وأقرب إلى مدلول الألفاظ المستخدمة باللغة الإنجليزية ، بأن نقول بأنها الطريقة التي يكون فيها تمويل المصروفات خلال فترة زمنية معينة من الإيرادات التي يمكن الحصول عليها خلال نفس الفترة الزمنية (سنة واحدة مثلاً) ، ومن هنا جاء التعبير : طريقة التمويل عن طريق الموازنة السنوية ويقصد أن تكون هذه الموازنة بين الإيرادات والمصروفات .

وإذا أخذ بهذه الطريقة في نظام تأمين اجتماعي جديد فسوف يترتب على ذلك مشاكل فادحة ، ومن ذلك أنه ليس هناك مجال لتكوين احتياطات وبالتالي فاحتمال الإفلاس قائم عند أي هزة مالية ولو بسيطة ، ومن ذلك أيضاً إنه يمكن أن تكون اشتراكات السنة الأولى (2%) من الأجر فقط مثلاً ثم تزداد في السنوات التالية عدة أضعاف دون أن تزداد المزايا على الإطلاق ، وهو ما لا يتفق مع الطبيعة البشرية .

وليس من المستحسن الأخذ بهذه الطريقة . ويجب ألا نخلط بينها وبين ما هو حاصل في نظم التأمين الاجتماعي التي بدأت منذ سنوات طويلة تزيد على (50) عاماً مثلاً ، حيث وصلت هذه النظم إلى درجة

اكتمال النمو من حيث التمويل (MATURITY) ويمكن أن تدار في وجود احتياطات صغيرة نسبياً - كأن تكفي لما يعادل مصروفات عدة أشهر مثلاً - مع قيام الخبراء الاكثواريين بتقدير التدفق النقدي المتوقع خلال فترة طويلة نسبياً، قد تصل إلى (20) سنة والاطمئنان إلى كفاية الاشتراكات والموارد الأخرى خلال تلك الفترة. ومع ذلك فكثيراً ما تأتي المتغيرات الاقتصادية بخلاف ما كان مفترضاً فيلزم تعديل الاشتراكات أو المزايا.

FULL FUNDING METHOD

طريقة التمويل المسبق الكامل

12

الطريقة التي يكون فيها التمويل السابق على استحقاق المعاش كافياً لتمويل المعاش بشكل كامل، مع أخذ كافة الاحتمالات في الاعتبار ويكون ذلك في أنظمة التأمينات الاجتماعية وكأن الأمر منوط بشركة تأمين، وبحيث لا يكون هناك اعتماد على ما يسمى بتكافل الأجيال. فيكون الجيل الحالي مثلاً متحماً لما يلزم لتمويل معاشاته تمويلاً كاملاً (ولو أن هذه المعاشات من المتوقع صرفها أثناء فترة عمل أجيال أخرى لاحقة).

وهذه هي طريقة التمويل التي تقتضي أن تكون الاشتراكات أكبر من أي نظام تمويل آخر، وينتج عن هذه الطريقة تراكم احتياطات جيدة بما لذلك من مزايا. ويحسن الأخذ بهذه الطريقة كلما أمكن ذلك.

المبالغ الإضافية ADDITIONAL AMOUNTS

13

المبالغ التي يلتزم بأدائها أصحاب العمل على أساس نسبة مئوية محددة من الاشتراكات التي لم تؤد للهيئة/ المؤسسة في حينها، وأيضاً هي تلك المبالغ التي تفرض على أصحاب العمل الذين لم يقوموا بتسجيل كل أو بعض عمالهم خلال الميعاد المنصوص عليه نظاماً. وتعتبر هذه المبالغ الإضافية والاشتراكات التي لم تؤد في حينها واجبة السداد فور المطالبة بها من قبل الهيئة/ المؤسسة.

مدة التوقف عن العمل SUSPENSION OF WORK PERIOD

14

المدة التي يتوقف خلالها المؤمن عليه عن العمل ويتقرر حرمانه من أجره عنها، فهي لا تدخل في حساب مدة الاشتراك في التأمين الاجتماعي حيث أنه لا يقوم بسداد الاشتراك عنها. وفي بعض أنظمة التأمينات الاجتماعية يمنح عنها " اشتراكات ممنوحة " (GRANT- ED CONTRIBUTIONS) إذا كان التوقف بسبب المرض أو العجز وبحيث تتحملها هيئة/ مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

المرتب SALARY

15

انظر «أجر الاشتراك» حيث يستخدم بنفس المعنى.

المركز المالي FINANCIAL STATUS

16

عبارة عن مدى التوازن بين التزامات الهيئة/ المؤسسة المتوقعة مستقبلاً من ناحية وبين الإيرادات المتوقعة من ناحية أخرى ويتم تحديد المركز المالي من قبل الخبراء الاكثوريين .

المساهمة السنوية للدولة
ANNUAL GOVERNMENT PRESCRIPTION

17

المبالغ التي ترصدها الحكومة سنوياً في الميزانية العامة لصالح نظام التأمين الاجتماعي على أساس أن تكون الدولة طرفاً ثالثاً في تمويل نظام التأمين الاجتماعي بالإضافة إلى الممولين الأصليين وهما صاحب العمل والمؤمن عليه .

النظام المحاسبي ACCOUNTING SYSTEM

18

النظام المتعلق بحسابات الهيئة/ المؤسسة ويتضمن أسلوب تصنيف بنود الحسابات من إيرادات ومن مصروفات، ومن أساليب النظام المحاسبي اتخاذ أسلوب التصنيف العشري في تصنيف حسابات

الهيئة/ المؤسسة لأنه يتيح إدراج أي بند جديد من الحسابات لم يكن قد أدرج من قبل دون أن يخل النظام المحاسبي العام للهيئة/ المؤسسة .

الهيئات والوصايا

19

المبالغ التي توهب أو يوصى بها لهيئات / مؤسسات التأمينات الاجتماعية . وتشترط بعض أنظمة التأمينات الاجتماعية ضرورة موافقة مجالس إدارات هيئات / مؤسسات التأمينات الاجتماعية على قبول تلك الهبات .

مصطلحات إدارة التأمين الاجتماعي
TERMS OF ADMINISTRATION OF SOCIAL INSURANCE

الباب
السادس

يتضمن هذا الباب المصطلحات التالية :

SUSPENSION OF INSURANCE	1 - الانقطاع عن التأمين
INSURANCE IDENTITY CARD	2 - بطاقة التأمين
VOLITIONARY INSURANCE	3 - التأمين الاختياري
COMPULSORY INSURANCE	4 - التأمين الإلزامي
REGISTRATION & EXECUTIVE ARRANGEMENTS	5 - التسجيل والإجراءات التنفيذية
EMPLOYER	6 - صاحب العمل
PIECE WORKER	7 - عامل بالقطعة
OUTSIDE WORKER	8 - العامل خارج موقع العمل
WORKER ON JOB	9 - عامل على رأس العمل
TRAINEE	10 - العامل المتدرب
DAILY WORKER	11 - عامل المياومة
LABOUR RELATION	12 - علاقة العمل
WAGED WORKERS	13 - العمال المأجورون
OCCASIONAL WORK	14 - العمل العرضي
CLASSES OF INSURED PERSONS	15 - فئات المؤمن عليهم
INSURANCE BRANCH	16 - فرع التأمين
PRIVATE SECTOR	17 - القطاع الأهلي الخاص
SUBCONTRACTER	18 - مقاول من الباطن
CORPORATION	19 - منشأة

INSURED PERSON	20- المؤمن عليه
COVERAGE SCOPE	21 - نطاق التطبيق
PRIVATE SCHEME	22 - نظام خاص / تكميلي
ADMINISTRATIVE EXPENSES	23 - النفقات الإدارية
FORM	24 - نموذج / إشعار / استمارة
PUBLIC ORGANIZATION	25 - الهيئة / المؤسسة العامة

* * *

SUSPENSION OF INSURANCE الانقطاع عن التأمين

1

توقف المؤمن عليه عن الاستمرار في التأمين لأي سبب كان . وتتعدد أسباب الانقطاع عن التأمين ومنها الانقطاع عن العمل بسبب التعطل اللاإرادي إذا كان نظام التأمين الاجتماعي لا يغطي خطر البطالة . أو إذا كان التعطل لمدة أطول من الحد الأقصى المسموح به في نظام التأمين الاجتماعي . ففي هذه الحالة يكون العلاج هو إعادة تأهيل المؤمن عليه المتعطل ليشغل مهنة مطلوبة في سوق العمل تحت نظام التدريب ، وإعادة التدريب يطلق عليه إعادة الاستخدام (RE-EMPLOYMENT) ، كما أن هناك انقطاعاً عن التأمين بسبب انتقال العامل إلى عمل لا يدخل في نطاق التأمين الاجتماعي لأسباب مرحلية . والعلاج يكمن في الإسراع في توسيع نطاق التأمين الاجتماعي كما يكمن أيضاً في فتح باب الاستمرار في التأمين الاختياري وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها النظام .

INSURANCE IDENTITY CARD بطاقة التأمين

2

البطاقة التي تمنح للعامل المؤمن عليه للتعريف به لأغراض نظام التأمينات الاجتماعية ، وتحمل هذه البطاقة رقماً خاصاً مخصصاً

للمؤمن عليه لا يحمله غيره وذلك اعتماداً على مبدأ : رقم واحد لكل مؤمن عليه لا يشاركه فيه غيره ، ومؤمن عليه واحد لكل رقم لا يخصص لغيره .

VOLITIONARY INSURANCE

التأمين الاختياري

3

التأمين على المؤمن عليهم الذين يسقط عنهم حق استمرارهم في نظام التأمين الاجتماعي الإلزامي بسبب عدم استيفائهم لشروط الخضوع المنصوص عليها في النظام المعني ، ويستوجب التأمين عليهم إبداء رغبتهم في ذلك كتابة للجهة المنفذة لنظام التأمين الاجتماعي . أو هو التأمين الذي يكون فيه للمؤمن عليه الحق في الاشتراك في التأمين وعادة يمنح هذا الحق لكل من كان قد خرج من نطاق قانون التأمين الاجتماعي لأي سبب كان ، ويرغب في الاستمرار للحصول على حد أدنى للمعاش المقرر أو قد يكون نظاماً للتأمين على العاملين لحسابهم الخاص . . . إلخ .

COMPULSORY INSURANCE

التأمين الإلزامي

4

التأمين الذي يفرضه النظام بصفة إلزامية على بعض الفئات من المواطنين ، وتعتبر قاعدة إلزامية التأمين الاجتماعي من أهم القواعد

التي تبنى عليها نظم التأمينات الاجتماعية نظراً لأن نجاح نظام التأمين الاجتماعي يعتمد بصورة حيوية على اتساع نطاق التطبيق، بسبب اعتماده على قاعدة توزيع المخاطر على أكبر عدد ممكن من الأفراد المعرضين لنفس المخاطر.

التسجيل والإجراءات التنفيذية
REGISTRATION & EXECUTIVE ARRANGEMENTS

5

الخطوات العملية لتطبيق نظام التأمينات الاجتماعية والتي تتضمن تسجيل أصحاب العمل الذين سوف يخضعون للنظام، وكذلك تسجيل العاملين الذين يقعون في نطاق النظام وفهرسة أسمائهم فهرسة متسلسلة وهجائية لتسهيل التعرف على البيانات الخاصة بأي منهم عند الحاجة، واستخراج بطاقات التأمين الاجتماعي التي على المؤمن عليه أن يحملها ويبرزها عند الحاجة إلى الحصول على حقوقه في نظام التأمين الاجتماعي وغير ذلك من الإجراءات. ومن أهمها منح المؤمن عليهم أرقاماً مخصصة لكل منهم وقد تكون هذه الأرقام مجرد أرقام متسلسلة أو قد تكون ذات دليل محدد يشير إلى مكان وتاريخ الميلاد.

صاحب عمل
EMPLOYER

6

كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً فأكثر لقاء أجر أيّاً كان نوعه.

PIECE WORKER عامل بالقطعة

7

العامل الذي يحصل على أجر محسوباً على أساس القطعة ويربط اشتراكه الشهري في نظام التأمينات الاجتماعية على أساس المتوسط الشهري لما يتقاضاه عن مدة عمله الفعلية في الشهور الثلاثة الأخيرة مثلاً. وبالنسبة للعمال الجدد يؤخذ متوسط أجر العامل المماثل.

OUTSIDE WORKER العامل خارج موقع العمل

8

من يعمل خارج موقع العمل الذي يملكه صاحب العمل أو هو كل عامل تعطى له الأشياء أو المواد لتنظيمها أو غسلها أو تغييرها أو زخرفتها أو إكمالها أو إصلاحها أو تجهيزها للبيع في منزله أو في مكان آخر بدون رقابة من صاحب العمل الذي أعطى له تلك الأشياء أو المواد.

WORKER ON JOB عامل على رأس العمل

9

العامل الذي يكون مستمراً في أداء عمله وفي المكان الذي يحدده صاحب العمل.

العامل المتدرب TRAINEE

10

كل عامل لا يزال في طور الإعداد والتدريب، ويخضع هذا العامل لنظام تعويضات العمال دون أن يخضع للتأمينات الاجتماعية، إلا أن بعض الأنظمة تدرجه في نظام التأمين الاجتماعي ابتداءً أو بعد مضي مدة ذات حد أقصى حتى لو ظل تحت التمرين، وذلك تفادياً لاستغلال استثناء فترة التدريب من الخضوع للتأمين الاجتماعي والتهرب من الخضوع لنظام التأمينات الاجتماعية.

عامل المياومة DAILY WORKER

11

العامل الذي يحصل على أجر يومي . وقد يصرف الأجر كل أسبوع ويعتبر من العمال المؤقتين، ويربط اشتراكه في نظام التأمينات الاجتماعية بحساب أجره اليومي مضروباً في (30) يوماً للحصول على الأجر الشهري الذي يربط على أساسه الاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية.

علاقة العمل LABOUR RELATION

12

العلاقة التي تربط بين صاحب العمل والعامل المؤمن عليه وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها قانون/ نظام العمل .

الأجراء الذين يعملون لدى صاحب العمل ويخضعون لنظام التأمينات الاجتماعية . وفي الواقع إن التأمينات الاجتماعية لم تنشأ أصلاً إلا لهذا القطاع من المواطنين وهم العمال المأجورون والذين يكسبون قوتهم من قوة عملهم ويشاركون في تمويل نظام التأمين الاجتماعي ويطلق عليهم الاقتصاديون القطاع النشط اقتصادياً فإذا فقدوا فرص الاكتساب من قوة عملهم تعرضوا لفقدان الدخل وما يتبعه ذلك من عوارض اجتماعية متعددة .

العمل المؤقت الذي لا يدخل بطبيعته في نشاط صاحب العمل والذي لا يستغرق إلا مدة قصيرة يحددها القانون، ولا يخضع من يؤدي هذا العمل عادة إلا لنظام التعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية .

العمال الخاضعون لنظام التأمينات الاجتماعية وغيرهم من الفئات التي ينص النظام على شمولها .

16 فرع التأمين INSURANCE BRANCH

أحد فروع التأمينات الاجتماعية، كتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء، تأمين المرض والأمومة، تأمين البطالة وفروع التأمين الأخرى.

17 القطاع الأهلي الخاص PRIVATE SECTOR

أحد القطاعات الاقتصادية في التنمية بخلاف القطاع الحكومي الذي يعمل به موظفو وعمال الدولة .

18 مقاول من الباطن SUBCONTRACTER

المقاول أو المقاولون الذين يسند إليهم صاحب العمل الأصلي كل أو بعض أعماله واستوفيا معاً أو استوفوا جميعاً شروط الخضوع للنظام حتى ولو كان كل بمفرده غير مستوف لها، ويعتبر صاحب العمل الأصلي والمقاول أو المقاولون من الباطن ملتزمين بالتضامن في تنفيذ أحكام النظام سواء باشر عمال المقاول من الباطن أداء أعمال صاحب العمل الأصلي بإشرافه أم بعيداً عنه وسواء كان العمال يستخدمون الآلات والمعدات والمواد الخام الخاصة به أم لا يستخدمونها.

الوحدة الاقتصادية التي يعمل فيها عدد من العاملين ، فإذا خضع هؤلاء العاملون لنظام التأمين الاجتماعي فإن المنشأة تلتزم بسداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية المكونة من حصتها هي ، بصفتها صاحب عمل ، ومن حصة العاملين بصفتهم مؤمناً عليهم . ويتيح نظام التأمين الاجتماعي لصاحب العمل أن يرجع على المؤمن عليهم خصم واسترجاع حصتهم التي قام بسدادها لهيئة التأمينات الاجتماعية . وقد اتخذ هذا النظام لأنه يضمن سداد الاشتراكات بأكملها وفي نفس الوقت يقلل من الجهد ومن كثافة عمليات تحصيل الاشتراكات .

العامل الذي تسري عليه أحكام نظام التأمينات الاجتماعية حتى لو كان في فترة الاختبار ويكون عاملاً بأجر حتى يتسنى خصم حصته في تمويل نظام التأمين الاجتماعي . ويكون تحت سلطة وإشراف صاحب العمل حتى يتيسر تحصيل الاشتراكات عنه من صاحب العمل . وقد يتسع نطاق التأمينات الاجتماعية بحيث يتسع نطاق تعريف " المؤمن عليه " ليشمل المشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة والتأمين الاختياري وتأمين العاملين المواطنين المشتغلين خارج البلاد .

مجال سريان نظام التأمين الاجتماعي على أصحاب العمل والمؤمن عليهم ، والذي قد يتدرج بالتوسع فيشمل قطاعات أخرى من أصحاب العمل والمؤمن عليهم الذين لم يشملهم النظام ، وقد يشمل التدرج إدخال أخطار تأمينية جديدة . كما يشمل التدرج التوسع في نطاق التطبيق الجغرافي بحيث يبدأ في المناطق الجغرافية ذات الكثافة العمالية ثم يتدرج شيئاً فشيئاً حتى يشمل كل المناطق الجغرافية بصرف النظر عن كثافتها السكانية وذلك وفقاً لما يقضي به النظام .

النظام الذي ينشئه صاحب العمل ، بموافقة الجهة المختصة ، ليرعى عماله ويمنحهم منافع إضافية علاوة على تلك المنصوص عليها في النظام الرئيسي . وتسمى المنافع الإضافية .

الأموال المخصصة لإدارة التأمين ويناظر هذا المصطلح، مصطلح "التكلفة الإدارية" (ADMINISTRATIVE COST). ويجب ألا تتجاوز النفقات الإدارية نسبة معينة من الاشتراكات في بعض الأنظمة وفقاً لأحكام النظام.

المستندات التي تقوم الهيئة/ المؤسسة بتصميمها لترصد عليها البيانات المتعلقة بنظام التأمينات الاجتماعية. وتعتمد فكرة تصميم النماذج على قاعدة إدارية هامة هي استمرار النظام واستقراره، فالنموذج يتضمن عناصر العمل والإجراءات الواجب اتباعها بحيث تظل متوافرة أمام المسؤول أو أمام الطرف المعني بتنفيذ الإجراء، بحيث لا تفلت أي عملية مهما كانت صغيرة. وهذا من شأنه أن يجعل الإجراءات كاملة ومسلسلة، كما يجعل الدورة المستندية كاملة دون أن يفلت منها أي إجراء مهما صغر.

الجهة التي تقوم على إدارة التأمينات الاجتماعية المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية. وتمتع الهيئة/ المؤسسة العامة هذه بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي وتخضع لضمان الدولة وإشرافها ورقابتها.

* * *

المصطلحات العامة
THE GENERAL TERMS

المب
البيع

يتضمن هذا الباب المصطلحات التالية :

OLD - AGE, DISABILITY, DEATH INSURANCE	1 - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
TRANSFERED	2 - تحويل احتياطات المؤمن عليه
ENTITLEMENTS DUES	3 - الحقوق التأمينية
PAYMENT OF RIGHTS	4 - صرف الحقوق
SOCIAL INSURANCE FUND	5 - صندوق التأمينات الاجتماعية
PRESCRIPTION PERIOD	6 - فترة التقادم
MEDICAL BOARD	7 - اللجنة الطبية
APPEAL/HIGH MEDICAL COMMISSION	8 - اللجنة الطبية العليا/ الاستئنافية
DISPUTE/DESPERSION COMMITTEE	9 - لجنة فض المنازعات
COMPETENT COURT	10 - المحكمة المختصة
BENEFITS	11 - المزايا أو المنافع
RESPONSIBILITY OF ANOTHER PERSON	12 - مسؤولية الغير
BENEFICIARY	13 - المستفيد
MEDICAL STANDARD	14 - المستوى الطبي
EXEMPTED GRATUITY	15 - المعاشات أو المكافآت الاستثنائية
FINAL MIGRATION	16 - مغادرة المستفيد نهائياً
CONTROLLER/INSPECTOR OF THE INSTITUTION	17 - المفتش/ المراقب بالهيئة/ المؤسسة
DISPUTE	18 - المنازعة/ التظلم
MARRIAGE GRANT	19 - منحة الزواج
DEATH GRANT	20 - منحة الوفاة

المصطلحات العامة

THE GENERAL TERMS

الباب

السابع

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
OLD - AGE DISABILITY DEATH INSURANCE

1

النظام الذي بموجبه يوفر للعمال المؤمن عليهم الحماية من الأخطار الاجتماعية المتمثلة في الشيخوخة والعجز والوفاة .

تحويل احتياطات المؤمن عليه
TRANSFERED

2

العملية التي يتم بموجبها تحويل احتياطي المؤمن عليه من صندوق تأمين لصندوق تأمين آخر .

الحقوق التأمينية
ENTITLEMENTS DUES

3

الاستحقاقات التي يتوجب على الدائرة أو الهيئة أو المؤسسة العامة تقديمها لعمالها المؤمن عليهم ويناظر هذا المصطلح " المنافع " (BENEFITS) وتتضمن المعاشات الدورية بما في ذلك معاشات الشيخوخة ومعاشات العجز الصحي ومعاشات المستحقين . وكذلك تتضمن التعويضات ذات الدفعة الواحدة أو المقطوعة ، كما تتضمن

المنافع قصيرة المدى التي تمنح في حالات الأخطار قصيرة المدى
كالمرض وإصابات العمل المؤقتة والأمومة والبطالة .

PAYMENT OF RIGHTS صرف الحقوق

4

تسليم المعاش أو التعويض أو أي منفعة مستحقة للمؤمن عليه أو
المستحقين عنه . ويتم صرف هذه الحقوق بعد أن تكون جميع شروط
استحقاق منافع التأمين الاجتماعي قد تم استيفائها ، وتختلف تلك
الشروط باختلاف المخاطر التي يتم التأمين عليها .

SOCIAL INSURANCE FUND صندوق التأمينات الاجتماعية

5

الأموال المخصصة لتمويل فروع التأمينات الاجتماعية ، والصندوق
هذا يكون عادة مستقلاً عن ميزانية الدولة وتقسم فروعه تبعاً لفروع
التأمينات الاجتماعية المختلفة بحيث يكون لكل فرع حسابه الخاص أو
الجهة الإدارية التي يعهد إليها بإدارة نظام التأمين الاجتماعي .

PRESCRIPTION PERIOD فترة التقادم

6

الفترة التي إذا انقضت دون أن يتقدم صاحب المعاش أو التعويض أو (المنحة) أو المستحق عنه لاستلام حقه في ذلك المعاش أو التعويض ، يسقط هذا الحق بحكم القانون .

MEDICAL BOARD اللجنة الطبية

7

اللجنة التي تعينها الجهة المختصة لبحث الأمور الطبية طبقاً لنظام التأمينات الاجتماعية وهي التي تحدد درجة عجز العامل المصاب إذا كان عجزاً مستديماً كلياً أو جزئياً . وينظر هذا الاصطلاح " القومسيون الطبي " وهي مجموعة من الأطباء المختصين الذين يجتمعون لإبداء قرار أو مشورة في الحالات الطبية وتشكل بموجب قرار من وزارة الصحة وفي كثير من الأحيان يتم اعتماد تلك اللجنة من مجلس إدارة الهيئة/ المؤسسة .

اللجنة الطبية العليا / الاستئنافية
APPEAL/HIGH MEDICAL COMMISSION

8

اللجنة التي تشكل بقرار من الوزير المختص لاستئناف قرارات اللجنة الطبية المختصة أمامها .

لجنة فض المنازعات
DISPUTE/DESPERSION COMMITTEE

9

اللجنة التي يتم تشكيلها بقرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة/ المؤسسة لفض أي نزاع ينشأ بين الهيئة/ المؤسسة وأصحاب العمل أو المؤمن عليهم، ومن أهم موضوعات النزاع الاشتراكات التي يتعين على أصحاب العمل سدادها في حينها للهيئة/ المؤسسة، وكذلك مدى قابلية صاحب العمل للخضوع لنظام التأمين الاجتماعي .

المحكمة المختصة
COMPETENT COURT

10

المحكمة المخولة قانوناً سلطة نظر النزاع، ولهذه المحكمة دور أساسي في تنفيذ أحكام نظام تعويضات العمل وكذلك في تنفيذ نظام التأمينات الاجتماعية .

المزايا أو المنافع
BENEFITS

11

مجموعة الحقوق التي يقرها نظام التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه أو لأسرته، وقد تكون نقدية كالمعاشات والتعويضات والبدلات اليومية أو عينية كالعناية الطبية وخدمات التأهيل والأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية .

RESPONSIBILITY OF ANOTHER PERSON مسؤولية الغير

12

المسؤولية التي تقع على كاهل شخص آخر يكون قد تسبب في إصابة المؤمن عليه، وتقوم الهيئة/ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بسداد حقوق المؤمن عليه المصاب بصرف النظر عن تلك المسؤولية التي من حق المصاب أن يطالب بالتعويض عنها فوق ذلك. كما يجوز للهيئة/ المؤسسة أيضاً أن ترجع على المتسبب بخطئه في الإصابة.

BENEFICIARY المستفيد

13

المؤمن عليه أو المستحق عنه الذي يستحق طبقاً لأحكام نظام التأمين الاجتماعي أيّاً من مزاياه أو منفعه أو المعاش أو التعويض.

MEDICAL STANDARD المستوى الطبي

14

درجة العناية الطبية التي توفر للمصاب وتشمل الإقامة بالمستشفى أو المصح والتي ينص النظام على ألا تقل عن مستوى معين.

المعاش أو المكافأة التي تمنح للمؤمن عليه حتى وإن لم يكن مستحقاً لها أو غير خاضع للنظام، وتنص بعض التشريعات، خصوصاً أنظمة التأمينات التي تطبق على موظفي الدولة، على منح معاشات استثنائية للمواطنين الذين قاموا بأدوار لمصلحة الوطن، حتى وإن لم يستوفوا شروط الخضوع للنظام أو حتى لو لم يكونوا خاضعين له أصلاً، ويتم ذلك من خزينة الدولة، وينجح هذا النظام عادة عندما يكون تمويل المعاشات قائماً على التمويل من الخزينة العامة.

خروج المؤمن عليه من البلد نهائياً الأمر الذي يفقده حقه في المعاش واستبدال هذا الحق بالحق في التعويض. وفي معظم الدول الآن يتم عقد اتفاقيات تبادلية فيما بينها بغرض معاملة المؤمن عليهم والمنتقلين فيما بينها بنفس المعاملة أي جعل مستحقاتهم المعاشية مستمرة بصرف النظر عن تنقلهم عبر تلك الدول المنضوية في عضوية تلك الاتفاقيات. وبذلك ينتهي الأخذ بإحلال التعويضات محل المعاشات المستحقة.

المفتش / المراقب بالهيئة / المؤسسة
CONTROLLER/INSPECTOR OF THE INSTITUTION

17

من تعتمد الهيئة / المؤسسة من موظفيها لمراقبة تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية والإجراءات المتخذة لتنفيذه، ويتمتع هؤلاء بسلطات قانونية (الضبطية القضائية) في حدود واجباتهم المقررة.

DISPUTE المنازعة/ التظلم

18

الإعلان عن عدم قناعة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه بقيمة ذلك المعاش أو التعويض أو (المنحة) ومطالبة أي منهم بإعادة تقدير الاستحقاق، ويتيح القانون خلال فترة محددة للمؤمن عليه أو المستحق عنه التقدم بتلك المطالبة.

MARRIAGE GRANT منحة الزواج

19

المنحة المالية التي تصرف للبتة أو الأرملة أو الأخت أو بنت الابن المتوفى المستحقة للمعاش عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة زواجها مقابل قطع أو إسقاط حقها في المعاش.

المبلغ الذي يصرف للأرملة أو للأولاد في حالة وفاة المؤمن عليه وذلك لمقابلة الظروف التي نشأت بوفاة المؤمن عليه . وتكون هذه المنحة مبلغاً من دفعة واحدة لمقابلة تلك الظروف .

* * *

مصدر من سلسلة المطبوعات الوثائقية

العدد (1) : مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس 1987 . «نافذ»

العدد (2) : المبادئ الأساسية للخدمات الاجتماعية العمالية بالدول العربية الخليجية - أبريل 1987 . «نافذ»

العدد (3) : المبادئ العامة لسياسة عربية خليجية مشتركة لرعاية الطفولة - مايو 1987 . «نافذ»

العدد (4) : الإطار العام لإعداد الدراسات الإحصائية العمالية في الدول العربية الخليجية - يونيو 1987 . «نافذ»

العدد (5) : اللوائح النموذجية لدور الرعاية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - فبراير 1988 . «نافذ»

العدد (6) : اللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس 1988 . «نافذ»

العدد (7) : المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية - أبريل 1988 . «نافذ»

العدد (8) : Principles and Objectives of Labour and Social Policies and Internal Rules and Regulations - August 1988

العدد (9) : برنامج العمل المستقبلي لتطوير إحصاءات العمل بالدول العربية الخليجية - مارس 1990 .

العدد (10) : الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني (مقدمة الدليل وإجراءات التطبيق والتطوير) - مارس 1990 . «نافذ»

العدد (11) : الإطار العام للبرامج والأنشطة التدريبية المشتركة للكوادر الفنية العاملة في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس 1990 .

العدد (12) : المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - الدورة التأسيسية - الدورة العاشرة 1398 - 1410هـ / 1978 - 1990م - (عدد خاص) - يوليو 1990 .

العدد (13) : مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية والإطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية - أكتوبر 1993 . «نافذ»

العدد (14) : اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية -
أكتوبر 1993 . «نافذ»

العدد (15) : مبادئ وأسس السياسة الخليجية المشتركة في مجال
التدريب المهني - أكتوبر 1993 . «نافذ»

العدد (16) : الخطة الخمسية الأولى للبحوث العمالية والاجتماعية -
يناير 1994 .

العدد (17) : الإطار العام لبرنامج الزيارات الاستطلاعية للمسؤولين
والعاملين في المجالات العمالية والاجتماعية -
مارس 1994 .

العدد (18) : الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية
- مايو 1997 . «نافذ»

العدد (19) : المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية
الطفولة (المعدلة) - مايو 1997 .

العدد (20) : الإطار العام لرصد ودراسة الظواهر والمشكلات
الاجتماعية - يونيو 1997 .

العدد (21) : الإطار العام للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية
لزيادة معدلات إنتاجية العمل - يوليو 1997 .

العدد (22) : الاستمارة الإحصائية النموذجية الموحدة لمسوح القوى
العاملة بالعينة - أغسطس 1997 .

العدد (23) : برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل
انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية - يونيو 1998 .

العدد (24) : القرارات التنفيذية النموذجية الموحدة للسلامة والصحة
المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
(عدد خاص) - سبتمبر 1998 .

* * *

رقم الإيداع في المكتبة العامة
2583 د.ع / 1999

